

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة المالية

### المديرية العامة للميزانية

..... 02 NOV. 2022 ..... 00008158 ..... منشور رقم ..... المؤرخ في .....

الجوانب الميزانية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.	الموضوع:
<ul style="list-style-type: none"><li>• السيدات والسادة:</li><li>• الأمناء العامون للوزارات،</li><li>• مسؤولي المؤسسات العمومية المعنية.</li></ul>	المرسل إليهم:
<ul style="list-style-type: none"><li>• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،</li><li>• المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،</li><li>• المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، الذي يحدد إجراءات التسيير الميزاني والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،</li><li>• المنصور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022 المتعلق بتخصيص الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة،</li><li>• المنصور رقم 7336 المؤرخ 4 أكتوبر 2022 المتعلق بالنشاط، تقسيم عملى للبرنامج.</li></ul>	المراجع :

يهدف هذا المنصور إلى شرح كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه في المرجع أعلاه، على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

يجدر التوضيح أنه بالنظر لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، لا تتضمن ميزانية المؤسسة العمومية العمليات المنجزة وفق إجراء تفويض التسيير.

إن ميزانية المؤسسة العمومية، المعدة ليتم تنفيذها ابتداء من الفاتح من شهر جانفي من السنة، هي الوثيقة الأولى الإلزامية لدورة الميزانية السنوية. تعد هذه الميزانية من طرف الأمر بالصرف الرئيسي للمؤسسة العمومية، وهذا بالتشاور مع المراقب الميزانياتي (المراقب المالي) والعون المحاسب (المحاسب المعين المختص). بعد ذلك، يتم عرضها للصادقة من طرف هيئة المداولة والموافقة من طرف الوصاية.

وتبقى الميزانية من حيث المفهوم وثيقة تقديرية، وبهذا الصدد، يمكن تعديلاها خلال السنة:

- عن طريق الموافقة على ميزانية تعديلية من طرف الوزير المسؤول أو الوزراء أو المسؤولون عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية، إذا تعلق الأمر باعتمادات إضافية منوحة للمؤسسة أو بتعديل توزيع الاعتمادات بين الأبواب أو بين الأنشطة،
- عن طريق مقرر تعديلي من الأمر بالصرف بعد رأي المراقب المالي، إذا تعلق الأمر بتعديل توزيع الاعتمادات ضمن نفس النشاط ونفس باب النفقة.

يعتمد إعداد الميزانية للسنة (ن) للمؤسسة العمومية على البيانات المالية والبيانات الميزانية للسنوات (ن-1) و(ن-2) وكذلك على أساس مخطط الأعمال الذي يبين استراتيجية المؤسسة.

من أجل حوكمة رشيدة، تكون ميزانية المؤسسة العمومية قابلة للتنفيذ ابتداء من الفاتح من جانفي من السنة (ن)، ولهذا من الضروري أن يتم الشروع في إعداد مشروع الميزانية في أقرب وقت ممكن خلال السنة (ن-1)، والذي يجب أن يسمح بالصادقة والموافقة عليها لتكون قابلة للتنفيذ ابتداء من التاريخ سالف الذكر. أمام هذه الآجال، يجب على كل مؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة لتكون في الموعد.

من الواضح أنه قد بينت أحكام المادة 14 المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 08 فيفري 2021 المشار إليه أعلاه، بأنه يجب أن تتم المصادقة على ميزانية المؤسسة من طرف هيئة المداولة في أجل أقصاه 20 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة التي تتعلق بها هذه الميزانية.

تخضع الميزانية المصادق عليها للموافقة في أجل أقصاه 30 نوفمبر من السنة (ن-1).

يجب أن تتم الموافقة على الميزانية من قبل الوزير المسؤول أو الوزراء أو المسؤولون عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 62-21 المؤرخ في 8 فيفري 2021 سالف الذكر، في آجال تسمح بالشروع في تنفيذها ابتداء من 1 جانفي من السنة التي تتعلق بها الميزانية.

لا يمكن، عموما، أن تتجاوز هذه الآجال شهر واحد (01)، إلا في حالة ما إذا طلبت السلطات الوصية معلومات و/أو وثائق إضافية ما يؤدي إلى تعلق هذه الآجال. في حالة ما إذا كانت الميزانية غير قابلة للتنفيذ بتاريخ 1 جانفي، يتم تطبيق تدابير المواصلة المنصوص عليها في المرسوم سالف الذكر والتي تم التذكير بها أدناه.

يجدر التذكير أنه تطبقا لأحكام المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، تطبق المؤسسات العمومية المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة بعنوان ميزانيتها، نفس المبادئ المطبقة على الميزانية العامة للدولة.

يتم إعداد مشروع ميزانية المؤسسة في ظل احترام لا سيما الإطار الاتفاقي المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 8 فيفري 2021 ومحتوى المنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022، سالفى الذكر.

تحتوي ميزانية المؤسسة العمومية، وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المشار إليه أعلاه، على:

- في القسم الأول: الإيرادات التقديرية (مع الفصل كلما أمكن بين الإيرادات الإجمالية والإيرادات المقيدة بتخصيص خاص).
- في القسم الثاني: النفقات التقديرية المعبّر عنها برخص الالتزام واعتمادات الدفع وأيضاً مناصب الشغل المالية.

تعرض الاعتمادات المالية المسجلة في ميزانية المؤسسة العمومية، وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 62-21 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه أعلاه، حسب المدونات الآتية:

- مدونة حسب النشاط
- مدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

#### 1. التصنيف حسب النشاط للنفقة للمؤسسة العمومية :

وفقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 62-21 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه أعلاه، تبين المدونة حسب النشاط الغاية من النفقة.

يحدد هذا التصنيف حسب النشاط وجهة الاعتمادات أو الغاية من النفقة، سواء تعلق الأمر بنشاط أو بغية سياسية أو بغية استراتيجية ... الخ.

تحدد هذه المدونة في الإطار الاتفاقي المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المذكور انفا.

إن تحديد الوجهات يخص المؤسسة العمومية، وفقا لأحكام المادة 11 سالفة الذكر. تأخذ بعين الاعتبار هيكلة البرنامج أو البرامج الميزانية التي تتلقى منها المؤسسة الاعتمادات.

يجدر التوضيح أنه في حالة مساهمة العديد من برامج الدولة في وسائل الإدارة العامة للمؤسسة، فإنه يتم تجميع الاعتمادات المرتبطة بها على مستوى نشاط واحد للإدارة العامة.

في ظل احترام الإطار الاتفاقي، تعد ميزانية المؤسسة العمومية ويتم متابعتها على أساس غاياتها الإستراتيجية ومتزنة على المستوى العملي وموزعة حسب طبيعة الاقتصادية للنفقات.

كما هو الحال للدولة، تسمح مدونة الميزانية حسب النشاط (الوجهة) بالمقارنة بين الأهداف المحددة للمؤسسة العمومية في مجال السياسات العمومية مع الوسائل المالية الموضوعة. يتم إعداد المدونة حسب النشاط بهدف:

- المساعدة في القيادة الداخلية للمؤسسة العمومية،
- التنسيق مع البرامج المتخذة من طرف الوزارة أو الوزارات الوصية.

يجب أن تستجيب المدونة حسب النشاط (الوجهة)، قدر الإمكان، لمنطق الاستقرار قصد تسهيل المقارنة عبر الزمن من أجل السماح بتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة للبرنامج.

على سبيل المثال، للجامعة التي تساهم في برنامج التعليم العالي مهام قانونية تتمثل في استقبال حاملي شهادة البكالوريا والطلبة، تدريس مختلف الأطوار الذين تم تكليفها بهم وأهداف وأنشطة أخرى مسجلة ضمن عقد الأعمال والأداء.

## 2. التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة للمؤسسة العمومية :

طبقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي 62-21 المؤرخ في 08 فبراير 2021، المشار إليه أعلاه، تحتوي المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة على الأبواب الكبرى للنفقات الآتية:

- باب نفقات المستخدمين،
- باب نفقات تسيير المصالح،
- باب نفقات الاستثمار،
- باب نفقات التحويل، عند الإقتضاء.

في انتظار وضع تصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة خاصة بالمؤسسة العمومية، يتم إدراج الأربع أبواب سالفة الذكر في مدونة الميزانية الحالية لكل مؤسسة، كالاتي وللبيان:

الأبواب	المدونة الحالية للمؤسسة العمومية	رخصة البرنامج	اعتمادات الدفع
الباب الأول	الباب 21-01 رواتب وأجور		
	الباب 21-02 مستخدمين متعاقدين، أجور، منح عائلية		
	الباب .....	.....	.....
	المجموع الفرعي للباب الأول		
الباب الثاني	الباب 21-12 معدات وأدوات المكتب		
	الباب 21-13 لوازم		
	الباب .....	.....	.....
	المجموع الفرعي للباب الثاني		
الباب الثالث	عملية استثمار رقم .....		
	عملية استثمار رقم .....		
	عملية استثمار رقم .....		
	المجموع الفرعي للباب الثالث		
الباب الرابع عند الإقتضاء	الباب 24-21 المساهمة في الهيئات الوطنية والدولية		
	الباب .....	.....	.....
	الباب .....	.....	.....
	المجموع الفرعي للباب الرابع		
المجموع العام			

- يضم باب نفقات المستخدمين، على سبيل البيان، إضافة إلى نفقات رواتب المستخدمين التابعين للمؤسسة العمومية، الاشتراكات والمساهمات الاجتماعية، الخدمات الاجتماعية والمنح المختلفة، ....
  - يشمل باب نفقات تسيير المصالح جميع نفقات التسيير غير تلك المتعلقة بنفقات المستخدمين، مثل اقتناءات اللوازم والسلع التي لا تمثل ثبيبات عينية أو معنوية ونفقات النقل والتكاليف الملحقة وتكاليف التكوين وتكاليف الإيجار، ....
  - يشمل باب نفقات الاستثمار، على سبيل البيان، النفقات المرتبطة بالثبيبات العينية والمعنوية، بما فيها التكاليف المتعلقة بالدراسات المسبقة لاسيما تلك المتعلقة بإختيار نوع الاستثمار أو مميزاته التقنية والنفقات المتعلقة باقتناء السيارات والنفقات المتعلقة بالمخصصات الأولية أو بتجديد كلي لمعدات الإعلام الآلي، ....
  - يشمل باب نفقات التحويل تكاليف التدخل أو التحويلات التي تتكلف بها المؤسسة بعنوان ميزانيتها، لاسيما، مختلف التسديدات التي تقوم بها المؤسسة العمومية لفائدة المستفيدين منها، بدون مقابل مباشر، والتي غالباً ما توصف بمساعدة أو دعم مالي.
- يتم القيام بالتوافق بين كل باب في مدونة الميزانية الحالية مقارنة مع كل باب للنفقات (الباب 1 ، الباب 2 .....)، بدون ملأ الخانة الخاصة برخصة الالتزام (ر.إ) واعتمادات الدفع (إ.د)، التي تدعى التصنيف النموذجي، من قبل مسؤول الوظيفة المالية والمصالح المختصة بالمديرية العامة للميزانية.

مثال عن جدول تقاطع مدونات حسب النشاط والطبيعة ومصدر الإيرادات :

المصادر	إيرادات المؤسسة العمومية							الأنشطة (الوجهات)
	إيرادات الجري	إيرادات الرسائـل	إيرادات الخاصة للمؤسـسة	الإيرادات المترتبة من طرف الحمـايات المحـالـة	ناتج الحـامـة المؤسـسة	إيرادات المسوـحة من طرف الدولة		
								الوجهة 1
							وجهة فرعية 1.1	
							وجهة فرعية 2.1	
							وجهة فرعية 1.2	الوجهة 2
							وجهة فرعية 2.2	
							وجهة فرعية 1.3	الوجهة 3
							وجهة فرعية 2.3	
							وجهة فرعية 1.4	الوجهة 4
							وجهة فرعية 2.4	
								المصادر
					-		الرصيد المحتمـل الناتـج الناتـج من السـنة المـالـيـة السـابـقـة	

**مثال عن جدول تقاطع مدونات حسب النشاط وحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة :**

نفقات المؤسسة العمومية										الأنشطة (الوجهات)
المجموع	باب 4: نفقات التحويل	باب 3: نفقات الاستثمار	باب 2: نفقات المصالح	باب 1: نفقات المستخدمين	ر.إ	إ.د	ر.إ	إ.د	ر.إ	
ر.إ	إ.د	ر.إ	إ.د	ر.إ	إ.د	ر.إ	إ.د	ر.إ	إ.د	الوجهة 1
										وجهة فرعية 1.1
										وجهة فرعية 2.1
										الوجهة 2
										وجهة فرعية 1.2
										وجهة فرعية 2.2
										الوجهة 3
										وجهة فرعية 1.3
										وجهة فرعية 2.3
										الوجهة 4
										وجهة فرعية 1.4
										وجهة فرعية 2.4
										المجموع

### 3. ميزنة الاعتمادات المالية من طرف المؤسسة العمومية :

يجب على المؤسسة العمومية ميزنة جميع اعتماداتها مهما كان مصدرها استناداً إلى قواعد استهلاكها. يتم تسجيل الاعتمادات المالية في الميزانية برخص الالتزام واعتمادات الدفع.

تمثل رخص الالتزام الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها خلال السنة، وتمثل اعتمادات الدفع الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحالات الخاصة بها ودفعها خلال السنة.

في هذا الإطار، يجب الأخذ بعين الاعتبار الكيفيات التالية:

- يجب أن تغطي رخص الالتزام قدر الإمكان تقدير الالتزامات القانونية المسموح للمؤسسة باكتتابها خلال السنة، سواء كانت تكتسي طابع سنوي أو متعدد السنوات.

- يتم تقييم اعتمادات الدفع المفتوحة لسنة في حدود تقديرات المدفوغات للسنة المعنية، أخذًا بعين الاعتبار وتيرة تنفيذ الالتزامات القانونية، سواء كانت هذه الالتزامات مأخوذة بعنوان السنة الحالية أو بعنوان السنوات السابقة.

من أجل تحكم أفضل في التقديرات، يمكن أن تضع المؤسسة العمومية منهجية تخطيط لأنشطتها ومواردها الضرورية لتنفيذها.

#### 4. تقديم مشروع ميزانية المؤسسة العمومية أمام هيئة المداولة :

يجب أن يرفق مسؤول المؤسسة العمومية، بصفته أمراً بالصرف، مشروع الميزانية بـ:

- من جهة، تقرير التسيير الذي يعده لآخر سنة مقللة فوراً بعد اختتام التسيير، ووجه لتقديم توضيح لأعضاء هيئة المداولة لا سيما فيما يخص التنفيذ الميزانياتي والتوازن المالي للمؤسسة.
- ومن جهة أخرى، تقرير تقديمي الذي يعده للسنة المقبلة، ووجه لتقديم توضيح لأعضاء هيئة المداولة فيما يخص طبيعة وتحديات القرارات المعروضة لمصادقتهم.

يُكيّف شكل تقرير التسيير ومحتواه مع صنف المؤسسة العمومية. لا يجب الخلط بينه وبين الحساب الإداري ولا مع التقرير حول الأعمال والمردودية. كما يجب إعداده في الأجال التي تسمح باستغلاله لإعداد التقرير حول الأعمال والمردودية للمؤسسة والتقرير الوزاري للمردودية.

يتعلق الأمر بتقرير تعلم الهيئة المداولة من خلاله بـ :

- التنفيذ الميزانياتي للسنة المنصرمة وعلى وجه الخصوص بالنظر للتقدير الميزانياتي المصوّت عليه في الميزانيتين الأولية والمعدلة،
- التوازن المالي الناتج عن ذلك،
- الطابع المستدام للمسار الميزانياتي للمؤسسة على المدى السنوي وأيضاً لأقل من السنة ومتعدد السنوات.

يجب إعداد هذا التقرير بالتناسب مع العناصر المكونة للتقرير التقديمي المذكور أدناه، وهذا بشكل يسمح بالمقارنة بين التقديرات والتنفيذ الميزانياتي على أساس مماثلة.

يُكيّف شكل التقرير التقديمي للسنة المقبلة ومحتواه مع صنف المؤسسة العمومية وتحديات مشروع الميزانية المقدم. يحدد هذا التقرير :

- يبرر الخيارات الميزانياتية بالنظر إلى محتوى وأهداف واستراتيجية المؤسسة استناداً إلى جدول تقاطع المدونات حسب النشاط وحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة المذكور أعلاه،
- يقدم التطورات للتعديلات والإجراءات المتخذة من أجل التسيير الأمثل للموارد البشرية وتدابير الترشيد المتخذة والنتائج المنتظرة،
- يقدم التطورات المعتبرة أكثر بين ميزانية السنة الجاري تنفيذها والميزانية المقترحة للسنة الموالية، بنظرية متعددة السنوات، عند الإمكان،

- يبرر تقديرات الإيرادات ويقدم طريقة تقييمها، وذلك حسب معايير موضوعية، بالإضافة إلى جدول تقاطع المدونات حسب النشاط وحسب الطبيعة ومصدر الإيرادات المذكور أعلاه.
- يبرر رخص النفقات بالنظر إلى نشاط المؤسسة بشرح العوامل المحددة للنفقة، خاصة النفقات الجديدة، حسب معايير موضوعية،
- يحل المعطيات الكبرى أو المؤشرات الميزانية والمحاسبية (الرصيد الميزانياتي، مستوى الخزينة، تأثير العمليات المتعددة السنوات على الخزينة، تحليل بوافي الدفع...الخ) وتبرير استدامة الميزانية المقدمة لمداولة هيئة المداولة.
- يقدم وضعية العمليات المسيرة لحساب الغير (عند الاقتضاء).

#### **5. الميزانية التعديلية للمؤسسة العمومية :**

كما تمت الإشارة إليه أعلاه، الميزانية هي وثيقة تقديرية وفي هذا الإطار، يمكن أن لا تتوفر عناصر معلومات إلا خلال السنة المالية المعنية، كما يمكن أن تطرأ وضعيات جديدة خلال التنفيذ، وهذا ما يستلزم وibrer إعداد ميزانية تعديلية طبقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه أعلاه. على سبيل المثال، في حالة اتخاذ أحكام جديدة بموجب قوانين وتنظيمات تجعل مراجعة الميزانية ضرورية من أجل تكييفها، أو عندما يتم التحديد النهائي للنتيجة الميزانية والمحاسبية للسنة السابقة التي على أساسها تم إعداد الميزانية الأولية والمصادقة عليها، خلال السنة.

المبدأ هو أنه يمكن المصادقة على ميزانية تعديلية أو عدة ميزانيات تعديلية خلال سنة التنفيذ.

تعد وتصادق على الميزانية التعديلية ويوافق عليها في ظل نفس شروط إعداد الميزانية الأولية. غير أنه، وقد التمكّن من تنفيذ الميزانية التعديلية في ظروف مثلّى قبل نهاية السنة، يجدر أن يأخذ بعين الاعتبار الأجل الأقصى لمداولة هيئة المداولة:

- أجل الموافقة من طرف الوزير المسؤول أو الوزراء المسؤولون عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية،
- الأجل الأقصى للالتزام ودفع النفقات المتعلقة بها.

لا يمكن إجراء تعديلات على نفقات المستخدمين إلا في حالة تدبير عام في مجال الأجور أو حكم تشريعي أو تنظيمي.

يمكن إجراء تعديلات على أبواب النفقات الأخرى أو الأنشطة من خلال ميزانيات تعديلية يتم المصادقة عليها طبقاً للإجراءات سالفة الذكر.

#### **6. حالة مؤسسة عمومية تملك ملاحق أو فروع على المستوى الإقليمي :**

في إطار إعداد ميزانيتها وعندما تملك المؤسسة العمومية ملاحق أو فروع على المستوى الإقليمي، يعد مشروع الميزانية من طرف مسؤول المؤسسة العمومية بالتنسيق مع مختلف مسؤولي الملاحق أو الفروع.

يجب أن يتم تحديد الحاجيات على أدق مستوى حتى يتم مناقشته وتجميده في أعلى مستوى، في إطار حوار التسيير داخل المؤسسة.

يقدم مشروع الميزانية بصفة موحدة للمصادقة عليه من قبل هيئة المداولة والموافقة من قبل الوزير المسؤول أو الوزراء المسؤولون عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية، كما هو منصوص عليه في هذا المنشور.

بمجرد الموافقة على ميزانية المؤسسة، يقوم مسؤولها بإعداد مشروع وثيقة توزيع الاعتمادات التي سيتم منحها لمسؤولي الملحق أو الفروع.

يجب أن يتم توزيع هذه الاعتمادات في ظل احترام التوزيع حسب النشاط وحسب الأبواب، المنصوص عليه في الإطار الاتفاقي، الممضى من قبل المسؤول الأول للمؤسسة العمومية ومسؤول البرنامج مصدر الإعانات.

يجب أن تنص هذه الوثيقة أيضاً على تنزيل منهج الأداء من خلال تحديد الأهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة على مستوى الملحق أو الفروع المعنية.

## 7. أحكام خاصة مطبقة على ميزانية المؤسسة العمومية :

### الفترة التكميلية

طبقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه أعلاه، تنتهي الفترة التكميلية للأمر بالدفع أو تحرير الحوالات ودفع النفقات على عاتق الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة المالية بتاريخ 31 جانفي من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية.

### ترحيل الاعتمادات

طبقاً لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه في أعلاه، يمكن أن تنتقل اعتمادات الدفع المتوفرة بتاريخ 31 ديسمبر في باب نفقات الاستثمار، عن طريق قرار وزير مشترك يتخذه الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلف بالمالية في حدود 5% من الاعتمادات المرخص بها. يصب الرصيد المتبقى في الخزينة العمومية.

### الميزانية غير القابلة للتنفيذ

طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه في المرجع، في حالة عدم المصادقة أو الموافقة على ميزانية المؤسسة، عند تاريخ أول جانفي من السنة المالية المعترفة، يرخص التنفيذ الميزانياتي من طرف الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلف بالمالية، في حدود جزء مناثني عشر، شهرياً وخلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من مبلغ الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة.

يجب لا يعطي هذا الترخيص الاستثنائي إلا عمليات الإيرادات والنفقات الضرورية لاستمرار نشاطات المؤسسة.

تكون الميزانية غير قابلة للتنفيذ في الحالات الآتية:

- غياب المداولة على الميزانية من طرف هيئة المداولة عند تاريخ افتتاح السنة المالية التي تتعلق بها،
- غياب الموافقة على الميزانية عند تاريخ افتتاح السنة المالية.

في هذا الإطار، يعرض مسؤول المؤسسة العمومية، لرأي المراقب الميزانياتي، قائمة عمليات النفقات التي، بسبب طابعها الإجباري أو الحتمي والمستججل (رواتب المستخدمين، الدفع المستججل للمتعاقد، الصب المستججل لمساعدة، منحة أو إعانة... الخ)، تستوجب تنفيذها حتى وإن لم يتم الموافقة على أي ميزانية.

وبعد ذلك، يطلب مسؤول المؤسسة العمومية من الوزير المسؤول أو الوزراء المسؤولون عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية الترخيص لتنفيذ هذه النفقات بصفة مؤقتة. يتم إرفاق هذا الطلب برأي المراقب المالي فيما يخص قائمة العمليات سالفة الذكر.

في حالة قبول الطلب، يمكن لمسؤول المؤسسة العمومية معالجة عمليات الإيرادات والنفقات، في انتظار أن تجتمع هيئة المداولة وتصادق على الميزانية وتصبح هاته قابلة للتنفيذ.

عندما تجتمع هيئة المداولة وتصادق على الميزانية، يقدم مسؤول المؤسسة العمومية للإعلام عمليات الإيرادات والنفقات التي تم تنفيذها بصفة مؤقتة والتي يجب إدراجها في الميزانية.

## 8. كيفيات استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع :

تطبق شروط وكيفيات استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع لاعتمادات المالية للميزانية العامة للدولة على الاعتمادات المالية للمؤسسة العمومية.

في هذا الإطار، يجدر الرجوع إلى المنشور المتعلق بهذا المجال المتخد من طرف المصالح المختصة بوزارة المالية.

## 9. المحاسبة الميزانية للمؤسسة العمومية :

تبين المحاسبة الميزانية :

- فتح رخص الالتزام واعتمادات الدفع واستهلاكها،
- تقديرات الإيرادات والإيرادات المحققة،
- فتح واستهلاك مناصب الشغل المالية.

فيما يخص النفقة، تبين المحاسبة الميزانية :

- محاسبة الالتزامات التي تسجل استهلاك رخص الالتزام عن طريق اكتتاب الالتزامات القانونية الثابتة، والنهائية،

- محاسبة المدفووعات التي تدون استهلاك اعتمادات الدفع مع تبيين تنفيذ النفقات حين دفعها.

تستند هذه المحاسبة الميزانية على تنفيذ الإجراءات الآتية:

- الالتزام:
- الالتزام القانوني، هو الإجراء الذي بموجبه يقوم الأمر بالصرف للمؤسسة العمومية بإنشاء أو إثبات التزام اتجاهها والذي تنتج عنه نفقة (إمضاء عقد، صفقة عمومية... الخ)،

- الإلتزام المحاسبي، هو الإجراء الذي بموجبه يسجل الأمر بالصرف، فورا، في محاسبته مبلغ رخصة الالتزام المستهلكة بموجب الالتزام القانوني، حتى لا يكون هذا المبلغ متاحا للاستعمال المحتمل (رخصة التزام مستهلكة).

- التصفية وأداء الخدمة : يتمثل في تصفية التكالفة ويشهد بالخدمة المؤداة حيث يتضمن مطابقة ما تم تسليمه أو الخدمة مع الالتزام.
- يصادق على الخدمة المؤداة، والذي بموجبه يضمن بأن المصادقة تم منحها في إطار تفويض صالح.
- الأمر بالصرف أو تحrir الحالات هو الأمر، المجد بطلب الدفع، الذي يصدره الأمر بالصرف للمحاسب المعين المختص لدفع نفقة،
- الدفع هو الإجراء المنفذ من طرف العون المحاسب (المحاسب المعين المختص) الذي بموجبه تتحرر المؤسسة من دينها.

يمكن أن تكون هناك تحبيبات ضرورية لهذا المنشور، وفي هذا الصدد سيتم وضع تحت تصرفكم نسخ محببة لهذا المنشور عبر طرق ملائمة لا سيما الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للميزانية :

[www.mfdgb.gov.dz](http://www.mfdgb.gov.dz)

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية

(المدير العام للميزانية)  
لعزيز فايد